



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٤٦

تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٣ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين

الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٣ التي

يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً

بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

